تصحيح خطأ

لقد وقع خطأ سهواً في رقم القانون والفقرة المطلوب تفسيرها في قرار التفسير رقم (١) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٧١/٣/٣ والمنشور في العدد (٢٢٨٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٤/١ والصواب :

« ان الفقرة المطلوب تفسيرها هي الفقرة الثانية عشر من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ وليس الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣ كما هو مبين في القرار المشار اليه »



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٦ ربيع ثاني سنة ١٣٩١ هـ. الموافق ١ ايار سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٢٩٤

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧١

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧١

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/١/١ .

المادة ٢ ـ مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون ، يخصص لنفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ مبلغ (١٠٦٦٢٦٨٠٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق به.

المادة ٣ ـ تقدر الواردات للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣١ بمبلغ (٩٨٤٥٦٨٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ ـ يغطى العجز البالغ (٨١٧٠٠٠٠) دينار من القروض الداخلية .

المادة ٥ ـ أ ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الاول من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الاول من الجدول رقم (١) .

ب ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (١) .

ج ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الثالث من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الثالث من الجدول رقم (١) :

د ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الرابع من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الرابع من الجدول رقم (١) .

هـ ـ لا يجوز الانفاق من الواردات المدرجة في البابين الثاني والثالث من الجدول رقم (٢) الا بالقدر الذي يتحقق منها ووفقا للاولويات التي يقرها مجلس الوزراء :

المادة ٦ ـ مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون:

أ ـ لا يجوز الانفاق من المخصصات المرصودة الا بموجب اوامر مالية عامة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب ـ لا يجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات المتكررة والانمائية مالم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية/الموازنة العامة .

ج ـ لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحدده لها كما لا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

د ـ لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الانمائية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٧ ـ يجرى انفاق المخصصات المرصودة في الفصل (٢١/ح) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٨ ـ لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون :

المادة ٩ ـ أ ـ يجوز نقل المخصصات من اية مادة من مواد النفقات المتكررة فيما عدا مواد (الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى النفقات الانمائية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

ج ـ لا يجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد (الرواتب والاجور والعلاوات) في المجموعة (١٠) من النفقات المتكررة الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى كما لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤) ـ اجور العمال ـ من المجموعة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات المتكررة لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د ـ يستثنى من هذه المادة الفصل (٢) ـ مجلس الامة .

المادة ١٠ ـ على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات المتكررة المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

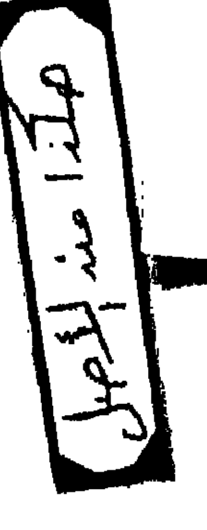
المادة ١١ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٤/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير المالية/الموازنة
احمد اللوزي



جدول رقم (١)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧١

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول			الباب الثاني		الباب الثالث		الباب الرابع	المجموع
	النفقات المتكررة (١)	النفقات الانمائية (٢)	النفقات الاخرى (٣)	النفقات الانمائية (٤)	النفقات الاخرى (٥)	النفقات المتكررة (٦)	النفقات الاخرى (٧)	النفقات الانمائية (٨)	
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٣٨٥٣٦٠								٣٨٥٣٦٠
٢ – مجلس الامة	١٥٩٣٧٠								١٥٩٣٧٠
٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١٠٧٩٨٠								١٠٧٩٨٠
٤ – وزارة الخارجية	٩٧٥٦٦٥	٣٥٦٠٠							١٠١١٢٦٥
٥ – وزارة العدلية	٣٢٨٤٠٠								٣٢٨٤٠٠
٦ – الشرعية	١٢٩١١٥								١٢٩١١٥
٧ – ديوان المحاسبة	١٠١٣٦٠								١٠١٣٦٠
٨ – ديوان الموظفين	٣٤٩٤٠								٣٤٩٤٠
٩ – وزارة الداخلية	١٧٠١٠٠	٣٩٠٠٠		٤٤٠٠					٢١٣٥٠٠
١٠– دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١٥٨٧٦٠	١٦٠٠٠							١٧٤٧٦٠
١١– مكتب الارتباط الخارجي	٤١٨٠								٤١٨٠
١٢– وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٣٢٣٣٠٠٠٠				٣٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠			٣٩٣٣٠٠٠٠
١٣– الامن العام والدفاع المدني	٤٣٤٧٠٠٠	٨٨٠٠٠		٣٨٠٠٠					٤٤٧٣٠٠٠
٢١– وزارة المالية	٤٥١٠٦٠٠	٢٨٩٥٧٥٠	٦١٦٨٥٠٠		٨٣٤٢٥٠٠		٤٨٨٩٠٠٠	٤٥٩٠٠٠	٢٧٢٦٥٣٥٠
٢٢– دائرة الموازنة العامة	٢١٠٠٠								٢١٠٠٠
٢٣– الجمارك	٣١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠		٢٩٤٠٠					٣٦٥٤٠٠
٢٤– دائرة ضريبة الدخل	١٣٢٠٧٥								١٣٢٠٧٥
٢٥– دائرة الاراضي والمساحة	٢٤٥٠٠٠			٤٥٠٠					٢٤٩٥٠٠
٢٦– وزارة الاقتصاد الوطني	١٨٦٢٩٥	٥٢٨٧٠		١٠٠٠٠					٢٤٩١٦٥
٢٧– دائرة الاحصاءات العامة	٥٤٨٦٠	١٠٦٥٠		٢٠٠٠					٦٧٥١٠

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول			الباب الثاني		الباب الثالث		الباب الرابع	المجموع
	النفقات المتكررة (١)	النفقات الانمائية (٢)	النفقات الاخرى (٣)	النفقات الانمائية (٤)	النفقات الاخرى (٥)	النفقات المتكررة (٦)	النفقات الاخرى (٧)	النفقات الانمائية (٨)	
٢٨– مجلس الاعمار	٩٤١٩٥	٩٤٥٠٠٠		١٥٠٠٠٠				٨٨٣٨١٠٠	١٠٠٢٧٢٩٥
٤١– وزارة التربية والتعليم	٦٦٩٨٤٦٠	٢٤٤٢١٥		١٩٠٠٠٠					٧١٣٢٦٧٥٠
٤٢– وزارة الصحة	٢٢١١٦٥٦٥	٣٢٢٨٠٠		٢/٤٥٠٠٠					٢٨٢٣٨٦٥٠
٤٣– وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٤٩٨٣٠	٧٣٠٨٥		٤٣٩٣٠					٣٦٦٨٤٥
٤٤– وزارة الانشاء والتعمير	٦٦٩٦٥								٦٦٩٦٥
٤٥– مجلس البحث العلمي	٩٦٢٠								٩٦٢٠
٤٦– مؤسسة رعاية الشباب	١٥٠٠٠٠	٥٣٥٠٠							٢٠٣٥٠٠
٥١– وزارة الثقافة والاعلام	٥٩٤٧٤٥	٨٩٠٠٠		٦٦٠٠٠					٧٤٩٧٤٥
٥٢– التلفزيون	٤٤٥٣٤٠	١٧٦٥٠٠		١٢٦٨٠٠					٧٤٨٦٤٠
٥٣– وزارة السياحة والآثار/السياحة	١١٥٦٤٠	٢٩٣٦٠		٣٠٠٠٠					١٧٥٠٠٠
٥٤– دائرة الآثار	٨٠٨٦٠	١٩٢٥٠		٢٦٢٥٠					١٢٦٣٦٠
٦١– وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٨٣٧٤٠	٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠					٢٠٣٧٤٠
٦٢– سلطة المصادر الطبيعية	٣٣١٧٥٥	٩٧٥٠٠٠		٤٣٧٠٠٠					١٧٤٣٧٥٥
٦٣– وزارة الاشغال العامة	٧٧٨٣٥٠	٦٣٦٠٠٠		٦٦٩٧٠٠				٣٥٧٠٠٠	٢٤٤١٠٥٠
٦٤– وزارة الزراعة	٨١٣٦٤٥	٣٦٧١٥٠		١٢٩١٤٠					١٣٠٩٩٣٥
٦٥– المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده		٩٤٢٥٠		٧٠٠٠٠				١٤٦٩٧٠٠	١٦٣٣٩٥٠
٨١– وزارة المواصلات	٩٨٢٤٥٠	٣٣٥٤٢٠		١٦٨٤٨٠					١٤٨٦٣٥٠
٨٢– وزارة النقل	١٠٨٩٨٠	١٢٥٠٠		٢١٥٠٠					١٤٢٩٨٠
٨٣– الطيران المدني	١٦١٨٠٠	١٥٩٦٠٠		١٠٩٩٠٠					٤٣١٣٠٠
مجموع النفقات	٥٨٦٧٧٠٠٠	٧٧٥٤٥٠٠	٦١٦٨٥٠٠	٢٦٧١٥٠٠	١١٣٤٢٥٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٨٨٩٠٠٠	١١١٢٣٨٠٠	١٠٦٦٢٦٨٠٠